

- ١ - تحذير طنطا بقرار مؤتمر لجنة نزع السلاح إنما، لم يل متصدر لطبع برنامجه شامل نزع السلاح ١
- ٢ - يطلب إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يواصل أعماله بشأن هذا الموضوع ،  
تثريراً برهانياً إلى الجماعة العالمية دوريتها الاستثنائية لكرس نزع السلاح التي ستعمل في  
أيار/مايو وصلوان/يونيه ١٩٧٨ :
- ٣ - تجدد من الأمين العام أن يحصل إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع الوسائل  
ال必不可منة من قراراتها في هذا البلد في دوريتها الثانية والثلاثين :
- ٤ - تدعم الدول الأطراف والأمين العام إلى شفاطة جهودهم لدعم الصلة بين نزع  
السلاح والتنمية ، وهي الصلة الشارط فيها في قرار الجمعية العامة ٢٦٠٤ م/٢٠٠٢ (٢٠٠٢)  
بشأن نزع السلاح ، بذلك تثريراً لظروفه لخواصه في نزع السلاح ، ونائماً لاستخدام الموارد البشرية  
والنقدية التي يوفرها نزع السلاح في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولائحة في الميدان  
النامي :
- ٥ - تحذير طنطا استقلال الأكاديميات التقنية التابعة للجامعة ، والتي لم يمسق  
لها بظاهر ، لي سهل حماية الفقر والجهل والعربي والجهنم في السالم :
- ٦ - تقى أن تدرج في جدول الأعمال الموقت لدوريتها الثالثة والثلاثين البند  
العنون "افتراض عدم انتظام نفاذ مذكرة وأهداف نزع السلاح" .

الجمعية العامة ١٠٠  
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧

٢٢/٨١ - تغريد الإعلان الخاص بجعل الوسائل مطلقة لا نوعية

ان الجمعية العامة ،

الـ تضم إلى قرارها ٢٠/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي  
كوت فيه الامم من اتفاقها بان اتفقاً مطلقاً مطلقة من الأسلحة النووية يمكن أن يمثل اسهاماً  
كميراً في تحفيز أمن الدول الواقعة في هذه المطالع وفي منع انتشار الأسلحة النووية ،  
وإذ تضخم في اتفاقها الإعلان الخاص بجعل الوسائل مطلقة لا نوعية (١٥) ، الذي  
انعقد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دوريته الخامسة الأولى العقدية  
في القاهرة في الفترة من ٧ إلى ٢١ يونيو/يونيه ١٩٧٤ ،

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة العشرين ، المرفقات ، الملف ١٠٥ من جدول الأصال ،

وأذ تشير إلى قراراتها ١٦٥٢ (٦ - ١٦) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ ، و ٢٠٣٢ (٦ - ٢٠) المتخذ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣٢٦١ (٦ - ٣٢) المتخذ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٣٢١ (٦ - ٣٢) المتخذ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٩/٢١ (٦ - ١٩) المتخذ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، التي دعت فيها جميع الدول إلى أن تعتبر قارة أفريقيا ، بما في ذلك دول البحر الأفريقي وبنشر والجزر الأخرى المسجلة بالرباعي ، خطلاة خالية من الأسلحة النووية ، والتي أن تحيط مقتبها تلك ،

وأذ تشير إليها إلى أنها ، في قرارها ٦٩/٣١ ، وجهت الاتجاه إلى نسق متعدد جنوب أفريقيا في مجال الأسلحة النووية ، والبيان الذي يشار إليه ذلك بالعازار احتفال أيام جنوب أفريقيا بأجراء تفجير نووي واكتساب المعرفة ، على حسارة أسلحة نووية ،

وأقناطها بأن مثل هذا التطور يشكل خطراً شديداً على السلم والأمن الدوليين ومن شأنه أن يحيط الجهود الرامية إلى جعل أفريقيا خطلاة لا نووية ، وأذ تشير إلى ذلك من جديد أن تنفيذ الاطلن الخاص  يجعل افريقيا خطلاة لا نووية سوف يسهم في تحقيق أن جميع الدول الأفريقية وفي صون السلم والأمن الدوليين ،

١ - تكرر بمقدمة دموتها كل الدول التي احتياج قارة افريقيا ، بما في ذلك دول البحر الأفريقي وبنشر والجزر الأخرى المسجلة بالرباعي ، خطلاة خالية من الأسلحة النووية واحترام مقتبها تلك ،

٢ - تدرين أية محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لادخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، ٣ - يتطلب أن تنتفع جنوب افريقيا لها عن اجرا ، أى تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أى مكان آخر ،

٤ - تعرج على وجه الاستعجال من مجلس الأمن أن يتخذ خطوات لعمالة شاملة لمنع جنوب افريقيا من استحداث وحسارة أسلحة نووية محظمة بذلك السلم والأمن الدوليين للخطر ،

٥ - تنادى جميع الدول أن تندم من أى تعاون مع جنوب افريقيا في البطidan النووى من  شأنه أن يهدى النظام المتصدى من حسارة الأسلحة  النووية  وأن تندم الشركات والمؤسسات والأفراد الخاصين لولايتها من أى تعاون من هذا النوع ،

٦ - تعرج من الأمين العام أن يقدم كل مساهمة لاربة لمنظمة الوحدة الافريقية في  سبيل تحقيق اطلتها الرسى الخاص  يجعل افريقيا خطلاة لا نووية ،

٧ - تشير أن تدرج في جدول الأحوال المرتدة لدورتها الثالثة والثلاثين الهند الصينية "تنفيذ الامان الخاص يجعل الوهابي مخطلة لا نبوة".

الجلسة الخامسة  
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

٨٢/٤٤ - إنها مخطلة خالية من الأسلحة النبوة  
في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٦٢ ( ٢٩ - ٢ ) المتخذ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ الذي أشارت فيه ، باطنية ماحلة ، بذكره إنها مخطلة خالية من الأسلحة النبوة في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٤٧٤ ( ٣٠ - ٣ ) ، المتخذ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أقرت فيه بأن إنها مخطلة خالية من الأسلحة النبوة في الشرق الأوسط يمتد  
يتايند واسع في المنطقة ؛

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧١/٣١ المتخذ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أقرت فيه من اجتماعها بأن التقدم نحو إنها مخطلة خالية من الأسلحة النبوة في الشرق الأوسط سيعزز كفراً للنبوة العلم في المنطقة وفي العالم ،

وإذ لا تغريب عن باليها الرغبة الدولية المتزايدة في إقرار سلم عادل ورائع في الشرق الأوسط ،

باليها بالمعارف العامة من احتمال انتشار الأسلحة النبوة ، لاسيما في منطقة الشرق الأوسط الحساسة ،

وأكثناها باليها بأن احتمال استهدافات قدرة نبوة سهلة من تعقد الحالة واللحق  
معها بالجهود الراوية إلى خلق جو من الكفاف في الشرق الأوسط ،

وإذ تؤكد من جديد الطابع الخاص للشائعات التي تتبعها هذه السالة والشمائد  
الكافحة في الحال في الشرق الأوسط ، وال الحاجة الماسة لأن تكون المنطقة بناءً من الدنسول ليس  
سيق للتدخل النبوي ينبع إلى الدمار ،

وإذ تعلم ، تربيها على ذلك ، بالحاجة إلى التحرك المเกรد في سبيل تحرير  
الهدف المنشط في إنشاء مخطلة خالية من الأسلحة النبوة في الشرق الأوسط ،